

80 حكم الأكل من الصيد أثناء الإحرام

محمد المعيوف

يشير الى حديث قصة ابي قتادة رضي الله عنه لما خرجوا خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا في الحديبية يا اخوان عمل حديبية مصطلحات يا اخوان الزمن الماضي يطلقون الحج على العمرة الكل قصد - [00:00:00](#)

خرج حدا خرج معه فصرف طائفة من اصحابه وقال خذوا ساحل البحر حتى حتى يكون لهم بينهم يسيرون احرم كلهم الا ابا قتادة فعرضت حمر وحش ففقر منها اتانا. قالوا فنزلنا فاكلناه. ثم قلنا نأكل ونحن حرم. وحملنا ما بقي من لحمها - [00:00:16](#)

حتى لقينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك. قال منكم احد امره بذلك واثار اليه؟ قلنا لا. قال كل ما بقي من لحمها ثم قال هل معكم منه شيء؟ قلت نعم. قلت فناولته العضد - [00:00:39](#)

فاذا اعان او اشار او امر او كذا فلا يحل له ان يأكل المحرم اما اذا لم يحصل منه شيء من ذلك وصاده الحلال فلا بأس ان يكن. لكن يشكل على هذا حديث الصعب ابن جثام وهو في الصحيحين - [00:00:57](#)

انه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء او بودان طريق من المدينة ومكة فردده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان - [00:01:14](#)

الا ان ايش ولهذا اخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث قد يحرم على المحرم ان يأكل من صيد الحلال حتى وان لم يعن حتى وان جمعوا بين الاحاديث حديثين لانه انصد من اجله لا يأكل منه - [00:01:29](#)

وان لم يصد من اجله فلا بأس لا بأس ان يأكل منها اذا كان صاده من اجله حملوا حديث الصعب بانه صاد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم واهداه اليه. فقالوا اذا كان صاده من اجله فانه لا - [00:01:56](#)

اما اذا يوصد من اجله فبلا بأس ان يأكل منه بهذا يجتمع الحديثان واذا امكن الجمع فلا يقال بالنسخ. لماذا لماذا يا اخوان؟ هذه قاعدة في نعم لان في الجمع اعمالا للدالة كلها. بينما النسخ لا يعمل بالناسخ ويترك الناسخ. نعم - [00:02:12](#)

احسن الله اليكم - [00:02:36](#)